طلاقا فكما نوى والا لغا وانت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا
فكما نوى وانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا
ظهار الا من زوجته فلو نكح امراة بلا امرها فظاهر منها فاجازته
اي ظهارا او نوى
بطل انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة
ولم تجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون
والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم يؤد شيئا او
اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته
ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
او حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد
ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية
فلو وطئها فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف الصوم ولم يجز للعبد
الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم
اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه

من

٢٦

من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون
الصدقات والعشر والشرط غداآن او عشاآن مشبعان
او غداء وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا الا
عن يومه ولا يستانف بوطئها في خلال الاطعام ولو اطعم
عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد وعن
افطار وظهار ولو حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما — صح عنهما
ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام
شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن
قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو
قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها
او نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب

Copyright © King Saud University